الأمم المتحدة

A/79/99*

الجمعية العامة

Distr.: General
27 June 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 110 من القائمة الأولية**

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

# التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

## تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 53/50 مقروءا اقترانا بقرار الجمعية 115/78 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويتضمن الفرعان الثاني-ألف والثاني-باء من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي تُعرَض استنادا إلى الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية. وترد في الفرع الثالث قائمة بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 30 آب/أغسطس 2024.

** A/79/50.

030924 100724 24-11479 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولا - مقدمة

1 - أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 53/50 مقروءاً بالاقتران مع الفقرة 23 من قرار الجمعية 115/78.

2 - وقد طُلب إلى الدول أن تقدم، بحلول 31 أيار/مايو 2024، معلومات عن تنفيذ الفقرتين 10 (أ) و (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة 60/49، كما نُبهت إلى أن الردود المتأخرة ستُدرج في دورة الإبلاغ التالية، حسب الاقتضاء. ويتضمَّن الفرع الثاني-ألف أدناه موجزا للردود الواردة من الدول. ويشار إلى الردود السابقة الواردة من الدول الأعضاء منذ عام 2015 حسب الاقتضاء؛ ولا ترد أي إشارة إلى أي حالة لم ترد فيها أي ردود من دولة عضو منذ عام 2015.

3 - ووُجهت دعوة أيضا إلى الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى لتقدم، بحلول 31 أيار/مايو 2024، معلومات أو مواد أخرى ذات صلة عن تنفيذ الفقرة 10 (أ) من الإعلان. ويتضمَّن الفرع الثاني-باء أدناه موجزا للردود الواردة من الوكالات والمنظمات.

4 - وتركز موجزات الردود على المسائل المشار إليها في الفقرتين 10 (أ) و (ب) من الإعلان، وهي: (أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية؛ (ب) القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره. والنصوص الكاملة للردود الواردة، بما فيها تلك التي وردت بعد 31 أيار/مايو 2024، متاحة في الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة[1].

# ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، والمعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

## ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

### الجزائر

5 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/73/125، الفقرات 5-7؛ و A/74/151، الفقرات 5-7؛ و A/75/176، الفقرات 5-7؛ و A/76/201، الفقرتان 5 و 6؛ و A/77/185، الفقرات 5-8؛ و A/78/221، الفقرتان 5 و 6)، أكدت الجزائر من جديد التزامها بمكافحة آفة الإرهاب، مشددة على أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. وقدمت معلومات مفصلة عن الأنشطة والتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

6 - وأفادت الجزائر بإدخال التعديلات التالية على تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب: القانون رقم 01-023 المؤرخ 7 شباط/فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ 6 شباط/فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وفقا لتوصيات فرقة العمل

(1) www.un.org/en/ga/sixth.

المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وأُنشئت اللجنة التنفيذية لتنسيق سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50-23 المؤرخ 3 كانون الثاني/يناير 2023؛ وحدد المرسوم التنفيذي رقم 428-23 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛ ونص المرسوم التنفيذي رقم 430-23 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 على شروط وإجراءات ممارسة السلطات المختصة مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ ونص المرسوم التنفيذي رقم 431-23 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 على تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، المسؤولة عن رصد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنظيمها وسيرها.

7 - وأفادت الجزائر أيضا باعتماد القانون رقم 11-21 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2021 المتمِّم للقانون رقم 155-66 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي تم بموجبه إنشاء وحدة جنائية وطنية متخصصة في مجال الجرائم الجنائية في مقر محكمة الجزائر العاصمة، وهي مسؤولة عن الملاحقة القضائية والتحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجرائم ذات الصلة. وأُنشئت محاكم متخصصة في الجزائر العاصمة ووهران وورقلة وقسنطينة تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتحويل غير المشروع لرؤوس الأموال والفساد.

**الأرجنتين**

8 - أفادت الأرجنتين بأنه يجري النظر في 33 قضية تتعلق بالإرهاب في نظامها القانوني الوطني، مع الإشارة إلى أنه لم تصدر أي إدانات حتى الآن. وكانت خمسة تحقيقات جديدة تتعلق بالإرهاب في مرحلة الإعداد أمام وحدات الادعاء المتخصصة التابعة لمكتب المدعي العام.

9 - وأفادت الأرجنتين أيضا بأن الغرفة الاتحادية للنقض الجنائي قضت في 11 نيسان/أبريل 2024 أصدرت حكما بشأن الهجومين المنفذين على سفارة إسرائيل في الأرجنتين في آذار/مارس 1992 وعلى مقر الرابطة الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة في 18 تموز/يوليه 1994. وقد أُعلن أن الهجوم على مقر الرابطة جريمة ضد الإنسانية، واتخذت الأرجنتين عدة تدابير مع دول مختلفة لتأمين الاعتقال الوقائي للمشتبه بهم بغرض تسليمهم لاحقاً. وقدمت الأرجنتين أيضا طلبات مساعدة قانونية دولية إلى عدة دول أثناء التحقيق في القضية.

**أذربيجان**

10 - قدمت أذربيجان معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بوصفهم ضالعين في أنشطة إرهابية. واعتُمد قانونان وطنيان في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، بموجب المرسوم رقم 1859 الصادر عن رئيس أذربيجان بتاريخ 27 شباط/فبراير 2020، لتنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز الحكومة المنفتحة للفترة 2020-2022: (أ) قانون مكافحة إضفاء الشرعية على الممتلكات المكتسبة بوسائل إجرامية وتمويل الإرهاب؛ و (ب) قانون العقوبات المالية المحددة الأهداف. ويتعلق القانون الأول بكشف الممتلكات المكتسبة بوسائل إجرامية ومنع إضفاء

الشـــرعية عليها، وبالتالي الوفاء بالالتزامات الناشـــئة عن المعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها وحماية مصـــالح أذربيجان من خلال التعاون على الصـــعيدين الوطني والدولي. أما القانون الثاني فحدد الأســـاس القانوني والإجراءات القانونية لتطبيق الجزاءات المالية المحددة الأهداف وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن منع الإرهاب وتمويل الإرهاب، وبشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

11 - وأفادت أذربيجان أن دائرة المراقبة المالية التي أنشـئت بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم 95 المؤرخ 15 أيار/مايو 2018، هي كيان قانوني عام يتولى تنفيذ التنظيم والرقابة الموحدين وتنســـيق الأنشـــطة والمشاركة في وضع السياسات في مجال منع إضفاء الشرعية على الأموال أو الممتلكات الأخرى المكتسبة بوسائل إجرامية وتمويل الإرهاب.

12 - وأشـــارت أذربيجان إلى وثيقتيْ الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/76/680-S/2022/92 و A/75/625-S/2020/1161) المتعلقتين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل الإرهاب وغســـل الأموال والفساد فيما يتصل بالنزاع بين أرمينيا وأذربيجان.

13 - وفيما يتعلق بالإجراءات القضـــائية التي أعقبت تدابير مكافحة الإرهاب التي نُفذت في أيلول/ســبتمبر 2023، أفادت أذربيجان أنه تم اعتقال أشـــخاص واحتجازهم احتجازا تحفظيا بتهم من بينها ارتكاب أعمال إرهابية أفضـت إلى وفاة أشـخاص. وقد اشـتُبه اشـتباها معقولا في كون هؤلاء الأفراد قد شـاركوا في تشكيل وتشغيل جماعات مسلحة بما يتعارض مع التشريعات الوطنية لأذربيجان، وفي حيازة وتحويل وتخزين ونقل وحمل أسـلحة نارية ومكوناتها وذخائرها وأجهزة متفجرة بطريقة منظمة غير مشـروعة. وتوافرت أسـباب معقولة تفيد بأنهم تعمدوا المشـاركة في تمويل الإرهاب من خلال جمع وتخصـيص وتوفير أموال وممتلكات أخرى كليا أو جزئيا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية.

14 - وذكرت أذربيجان أيضـــا أن المئات من مواطنيها قد وقعوا ضـــحايا لإرهاب الألغام الأرضـــية منذ عام 2020. فقد لقي 68 شخصا حتفهم، منهم 53 مدنيا و 15 عسكريا.

**بلجيكا**

15 - بالإضـــافة إلى المعلومات المقدمة ســـابقا (A/73/125، الفقرات 8-10؛ و A/75/176، الفقرات 11-13)، أبلغت بلجيكا عن عدة تطورات جديدة في إطارها القانوني الوطني. فعلى وجه الخصوص، فرضت بلجيكا قيودا على حيازة مخازن الأسلحة النارية التي لا يمكن حيازتها الآن إلا من قبل المالكين القانونيين للســـلاح الناري المطابق. واعتُمدت أيضـــا توضـــيحات قانونية جديدة تحظر بيع وشـــراء الأسلحة النارية على الإنترنت. ومنذ حزيران/يونيه 2020، أصبحت الأسلحة النارية المعطلة خاضعة لشرط التصريح بالأسلحة النارية المعطلة لتسهيل تعقبها. وجرّم التشريع البلجيكي الصنع غير المشروع للأسلحة النارية. ويجوز إجراء الملاحقة القضائية في حق الأفراد الذين يضبطون وبحوزتهم ملفات تستخدم للتصنيع بالإضافة لسلاح ناري.

16 - وأفادت بلجيكا بأنها قدمت في عام 2021 مذكرة استراتيجية معنية بالتطرف والإرهاب (استراتيجية التطرف والإرهاب) بهدف احتواء الإرهاب والتشـــدد وتغذية نزعة التطرف في المجتمع. وكفلت اســـتراتيجية التطرف والإرهاب اتباع نهج متعدد التخصـــصـــات يشـــارك فيه العديد من الجهات الفاعلة البلجيكية على

المستويات الوطني والإقليمي والمحلي. وكانت أداة تبادل المعلومات الخاصة باستراتيجية التطرف والإرهاب هي قاعدة البيانات المشتركة التي أتاحت لجميع الأجهزة المشاركة في مكافحة الإرهاب تبادل المعلومات عن الكيانات ذات الأولوية المدرجة ضمن توصيفات مختلفة. وقد حُددت معايير هذه التصنيفات (المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والمقاتلون الإرهابيون المحليون، ومروجو الدعاية، والمتطرفون العنيفون المحتملون، والأشخاص المدانون بالإرهاب) تحديدا قانونيا دقيقا.

17 - وفي إطار النهج المتعدد التخصصات الذي اعتمدته بلجيكا، أُنشئت خلايا أمنية محلية متكاملة في كل بلدية. وشكلت الخلايا أفضل المنصات ملائمة ليس فقط لأغراض الوقاية، بل أيضا لأغراض إعادة الإدماج. وأفيدَ كذلك بأن اهتماما خاصا قد أوليَ لمسألة القاصرين، سواء كانوا مدرجين في قاعدة البيانات المشتركة أو من الأطفال العائدين من المناطق الجهادية. وأفيدَ بأن الجهود جارية لإنشاء قواعد بيانات مماثلة في السجون للتحضير للإفراج عن المحتجزين المعنيين.

18 - وأبلغَ بأنه قد وُسّع نطاق الجرائم الإرهابية وزيد تحديدها في القانون البلجيكي، وطُوِّرت أساليب الاستخبارات والتحقيق، واتُّخذت مبادرات لتحسين تبادل المعلومات، وزيدت الموارد المالية والبشرية المتاحة للأجهزة الأمنية، وعُززت التدابير الردعية والإدارية. وقدمت بلجيكا قائمة بالتدابير ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك زيادة تدابير مراقبة الحدود في المطارات وفي محطات القطارات الدولية، وتحسين الحالة المعلوماتية لأجهزة الاستخبارات في الخارج، وزيادة أمن وثائق الهوية وتعزيز الأمن السيبراني. وعلاوة على ذلك، وُضعت تدابير مصممة خصيصا للقاصرين الضالعين في جرائم إرهابية، بمن فيهم العائدون من مناطق النزاع، مع التأكيد على مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وقد صدر 414 حكما قضائيا بالإدانة في جرائم إرهابية بين عامي 2018 و 2023. وأُدرج أكثر من 264 شخصا في قائمة الإرهاب الوطنية، مما أدى إلى تجميد أصولهم.

19 - وأُبلغ عن مواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب بالقضاء على نزعة التطرف في السجون باعتبار الأمر أولوية قصوى. وبدأت بلجيكا بتدريب الأئمة على العمل مع السجناء للتعرف على علامات التطرف وتحديد المجنِّدين المحتملين. وأُفيدَ بأن الجهود جارية في بعض السجون لعزل السجناء المتطرفين منعا لانتشار آراء التطرف العنيف.

20 - أما على الصعيد الدولي، فقد شاركت بلجيكا بفعالية في مختلف القرارات والمبادرات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب. ففي عام 2019، انضمت بلجيكا إلى نداء كرايستشيرش إلى العمل. وفي عام 2022، زارت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بلجيكا وقدمت تقييما إيجابيا للتقدم الذي أحرزه البلد في منع الإرهاب ومكافحته. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عرضت بلجيكا في نيويورك أمام لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ما أحرزته من تقدم في تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

**بوليفيا**

21 - نفذت بوليفيا تدابير للمعاقبة على جرائم غسل الأموال المتصلة بتمويل الإرهاب، عملاً باتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب. واتُّخذ ما يلزم من تدابير للنص على تحديد أو تجميد أو حجز أي أموال أو أصول أخرى مستخدمة في تمويل الإرهاب لأغراض المصادرة أو الحجز.

22 - ولم تسجل بوليفيا أي عمل أو نشاط في أراضيها يتعلق بالجماعات و/أو الخلايا الإرهابية، المصنفة بأنها إرهابية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. ولذلك، لم يُفتح أي تحقيق جنائي فيما يتعلق بالأعمال أو الأنشطة الإرهابية. ومع ذلك، ظلت بوليفيا تراقب الوضع باستمرار وتبحث عن المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة.

23 - وذكرت بوليفيا أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية قدمت في 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 تقريرا إلى بوليفيا يوجه انتباهها إلى وجود 71 منظمة غير ربحية على أراضيها ويشتبه في تمويلها الإرهاب. وإذا ثبتت هذه الشكوك، فإن بوليفيا لديها بالفعل الأدوات التقنية والقانونية اللازمة لبدء الإجراءات الجنائية، عند الاقتضاء.

**بوروندي**

24 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/66/96/Add.1، الفقرات 7-9)، ذكرت بوروندي أنه من أجل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من الضروري تحسين قدرة الدول الأعضاء على منع الإرهاب الدولي وقمعه. وإذ لاحظت بوروندي أن الإرهابيين الدوليين يسافرون من بلد إلى آخر، دعت الأمم المتحدة إلى دعم الدول الأعضاء بفعالية في تعزيز نظم إدارة الحدود.

25 - ولاحظت بوروندي أهمية بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون، وكذلك أهمية تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة. وبناءً على ذلك، أُشيرَ إلى الجوانب التالية: تحصيل الأدلة الإلكترونية من مقدمي الخدمات الرقمية الأجانب وحفظها؛ وبناء القدرات في مجال الاستدلال الجنائي الرقمي والتحقيقات السيبرانية؛ وتعزيز التحقيقات في المعاملات المالية بما يشمل العملات الرقمية ونظم الدفع الإلكتروني المستجدة.

26 - وشددت بوروندي على ضرورة منع تطرف الشباب عبر الإنترنت من خلال تحديد وتقييم المعلومات المغلوطة ومكافحة الاستقطاب وتمكين الشباب من مكافحة الدعاية المتطرفة.

**كولومبيا**

27 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/69/209، الفقرات 6-10؛ و A/70/211، الفقرات 12-15؛ و A/72/111، الفقرتان 12 و 13؛ و A/75/176، الفقرات 24-30؛ و A/76/201، الفقرات 17-22؛ و A/77/185، الفقرات 19-24؛ و A/78/221، الفقرة 9)، شددت كولومبيا على أهمية الفهم الشامل لجريمة الإرهاب بوصفها ظاهرة عابرة للحدود الوطنية تتطلب تعزيز آليات التعاون مع الدول ومع المنظمات والوكالات. وأفادت بأنها عززت التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

28 - ووفقا لوحدة المعلومات والتحليلات المالية الكولومبية، ظل مستوى مخاطر تمويل الإرهاب في كولومبيا عند مستوى متوسط، في حين انخفضت درجة تقييم مواطن الضعف بفضل الإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به في كولومبيا. وخُصص المزيد من الموارد لتعزيز منع وكشف الأنشطة المتصلة بتمويل الإرهاب في جميع أنحاء الأراضي الكولومبية. وأفيدَ أيضا بأن قطاع الأمن والدفاع يعمل على وضع استراتيجية قطاعية لمكافحة الإرهاب تروم تعزيز القدرات الوطنية وتنسيق العمل لجعل الأجهزة الوطنية أكثر فعالية وكفاءة في منع الإرهاب والتصدي له. وقد روعيَ المنظور الجنساني في إعداد الاستراتيجية.

29 - وذكرت كولومبيا أن مكتب المدعي العام فيها يعتبر التعاون الدولي أداة أساسية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسُلط الضوء على أهمية تعزيز الشبكات الدولية المختلفة لذلك الغرض، مثل رابطة المدّعين العامين الإيبيرية - الأمريكية. وأبلغت كولومبيا أيضا بأن وحدة المعلومات والتحليلات المالية أنشأت مجموعة الإحصاءات المطبقة على الاستخبارات المالية، بهدف بحث المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما في قطاع أصول العملات المشفرة. واستُحدثت أيضا خوارزميات للتحليل بتقنية سلسلة الكتل لإعادة بناء القدرة على اقتفاء أثر الأموال.

30 - ووضعت الخطة الوطنية للسياسة الجنائية لفترة 2021-2025 سلسلة من المبادئ المتعلقة بمنع الجريمة والتحقيق والملاحقة القضائية وتنفيذ العقوبات وإعادة التأهيل الاجتماعي. وكان من بين أولويات الخطة تعطيل الجريمة المنظمة والإرهاب، ولا سيما غسل الأموال والتهريب والإرهاب وتمويله.

**كوبا**

31 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/66/96، الفقرات 17-19؛ و A/67/162، الفقرتان 10 و 11؛ و A/68/180، الفقرات 12-15؛ و A/69/209، الفقرات 11-15؛ و A/70/211، الفقرات 16-21؛ و A/71/182، الفقرات 27-31؛ و A/72/111، الفقرات 14-17؛ و A/73/125، الفقرات 13-16؛ و A/74/151، الفقرات 35-39؛ و A/75/176، الفقرات 31-40؛ و A/76/201، الفقرات 23-28؛ و A/77/185، الفقرات 25-30؛ و A/78/221، الفقرات 10-13)، أفادت كوبا بأنها حصلت على نتائج مرضية من تقييم فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية بإثباتها أن لديها الأدوات اللازمة لمكافحة الاستخدام المحتمل للأصول الافتراضية ومقدمي الخدمات الافتراضية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ووقّعت كوبا 17 مذكرة تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية التابعة لشتى البلدان. وفي عام 2023، عملت الإدارة العامة للتحقيق في العمليات المالية التابعة لمصرف كوبا المركزي على 247 تقريرا عن العمليات المشبوهة وتعاملت السلطات المختصة مع 17 حالة اشتباه في تمويل الإرهاب. وأفادت كوبا بأن التعاون مستمر من خلال مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. وشُدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي، كما حافظت السلطات الكوبية على 36 ترتيبا للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية.

32 - وأجرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عمليتيْ تفتيش متعلقتين بالضمانات في كوبا في نيسان/أبريل 2024 وآذار/مارس 2023، على التوالي. وقد أكدت عمليتا التفتيش معا امتثال كوبا الدقيق لجميع التزاماتها فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والمواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة، وشفافية السلطات الكوبية والتعاون الجاري مع المنظمات الدولية.

33 - وشددت كوبا على أهمية استئناف المفاوضات حول مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي لمعالجة أوجه القصور والثغرات في الإطار القانوني الدولي الحالي. وبالنسبة لكوبا، كان يجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة تعريفا واضحا ودقيقا لمصطلح "الإرهاب الدولي" بحيث يشمل الإرهاب برعاية الدولة.

34 - وقامت كوبا بتحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب في عام 2022، مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا الأعمال الإرهابية. وقدمت كوبا معلومات مفصلة عن الأعمال الإرهابية التي ارتُكبت ضد الشعب الكوبي، مبرزة أن الشعب الكوبي كان ضحية 713 عملا إرهابيا خلال 60 عاما.

**السلفادور**

35 - إضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/67/162، الفقرة 15؛ و A/71/182، الفقرات 32-34؛ و A/72/111، الفقرتان 21 و 22؛ و A/75/176، الفقرات 51-54؛ و A/76/201، الفقرات 39-42؛ و A/77/185، الفقرتان 37 و 38)، أكدت السلفادور مجددا أهمية التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وإجراء الملاحقة القضائية في حق مرتكبيها، مع مراعاة مختلف عناصر الجريمة الموجودة في شتى التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وكذلك في الصكوك الدولية المتعلقة بهذه المسألة. وأفادت السلفادور بأن لديها إطارا قانونيا وطنيا للتحقيق في الأعمال الإرهابية (الدستور، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الخاص لمكافحة الأعمال الإرهابية). وقد عُدّل القانون الخاص بموجب المرسوم التشريعي رقم 928 الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2024، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5، المجلد 442، بتاريخ 9 كانون الثاني/يناير 2024، لمواءمة النظام القانوني الوطني مع قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القراران 1267 (1999) و 1373 (2001). وقدمت السلفادور معلومات مفصلة عن التعديلات وعن كيفية عمل نظامها القانوني الوطني.

36 - وشاركت السلفادور في تقييم فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في عام 2023. وقد أتاح لها التقييم مراجعة وتحديث نظمها وآلياتها التي أُنشئت لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واعتمدت السلفادور تدابير وطنية مكّنت من الامتثال للقرارات والإعلانات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، مع تركيز جهودها على منع تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه. وأُبلغ أيضا بأنه تم وضع إجراءات داخلية لزيادة سرعة تدفق المعلومات لتنبيه السلطات الوطنية كلما قام مجلس الأمن بتحديث قوائم الأفراد أو الجماعات المدرجة أسماؤهم في القوائم كإرهابيين.

**غواتيمالا**

37 - أفادت غواتيمالا بأن قانون العقوبات (المادة 391)، وكذلك قانون مكافحة الجريمة المنظمة (المرسوم رقم 21-2006) وقانون منع تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه (المرسوم رقم 58-2005) تتناول الإرهاب والأعمال الإرهابية. وتنظم هذه القوانين التحقيق والملاحقة القضائية للإرهاب والأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب.

38 - وأفادت غواتيمالا أيضا بأنها طرف في اتفاقيات دولية متعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب. ورأى البلد أن التعاون الدولي أمر أساسي لمنع الإرهاب والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا، وشدد على أهمية التصديق على الاتفاقيات والصكوك الدولية والمشاركة فيها. وقدمت غواتيمالا قائمة مفصلة بالصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها، حيث ذكرت أنها وقّعت و/أو صادقت على 27 صكا. وقدمت غواتيمالا أيضا نسخا ومعلومات مفصلة عن المذكرات والتقارير الوزارية التي تحدد التدابير المتخذة للتصدي للإرهاب والأعمال الإرهابية. وأفادت غواتيمالا بأنها تدعم عمل برنامج الأمن السيبراني التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، برعاية منظمة الدول الأمريكية، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز وبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال منع الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك جانبه السيبراني، ومكافحته والتصدي له.

39 - وعلى الصعيد الوطني، قامت اللجنة الرئاسية المعنية بتنسيق جهود مكافحة غسل الأموال والأصول الأخرى وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بتنسيق الجهود والتعاون المؤسساتي بين مختلف كيانات الدولة المعنية بمنع جرائم غسل الأموال والإرهاب ومراقبتها ورصدها والمعاقبة عليها.

40 - ونظرا لموقع غواتيمالا الجغرافي، تستخدمها الجريمة المنظمة للاتجار بالأشخاص لنقل المهاجرين غير الشرعيين، مما قد يؤدي أيضا إلى تنقل أعضاء المنظمات الإرهابية أو المتعاطفين معها. وفي حين أنه لم تُسجَّل أي أعمال إرهابية في غواتيمالا، فإنها ترى أن هناك احتمالا، بالنظر إلى أن الإرهاب العالمي آخذ في التقدم، بأن تُستخدم منطقة أمريكا اللاتينية بسبب موقعها الاستراتيجي كملاذ أو كمكان لتدريب أفراد متطرفين أو متعاطفين مع منظمات إرهابية أو جماعات متطرفة أو لتلقينهم العقائدي.

**الأردن**

41 - أفاد الأردن بأنه بنى قدرات للتدريب في مجالات العمليات التكتيكية، وكشف الجرائم الإلكترونية، والتعامل مع المتفجرات، والتحقيق في الجرائم العنيفة، والاستدلال الجنائي العلمي، ومكافحة غسل الأموال، والاتجار بالأشخاص. وقدم الأردن معلومات مفصلة عن هيكله المؤسساتي والوحدات المختلفة المخصصة للقضاء على الإرهاب، مثل وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، ووحدة الأمن النووي في قيادة قوات الدرك، ومركز السلم المجتمعي ومركز بناء القدرات الجنسانية في إدارة الأمن الوقائي.

42 - ويقيم الأردن شراكات إقليمية ودولية لمكافحة الإرهاب. وقدم البلد أيضا قائمة مفصلة بالاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي وقّعها بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والاتجار بالمواد النووية والإشعاعية، والتعاون والدعم، وبناء القدرات. وسلط الأردن الضوء على الاتفاقيات على المستوى الدولي والعربي والإقليمي التي تنص على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، بالإضافة إلى تشريعه المحلي الذي صادق به على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

43 - وأفيدَ أيضا بتنفيذ مشاريع وبرامج لتعزيز سيادة القانون وبناء القدرات وتعزيز إدارة الحدود وأمن الحدود في الفترتين 2018-2021 و 2022-2023. واستضاف الأردن أيضا ندوات ومؤتمرات بشأن مسألة الإرهاب، وشارك في حلقات عمل واجتماعات دولية بشأن مكافحة الإرهاب؛ كما استضاف في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 المؤتمر الأوروبي - العربي لأمن الحدود.

**لبنان**

44 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/72/111، الفقرات 33-35)، أفاد لبنان بأن أجهزته الأمنية كشفت العديد من الشبكات الإرهابية والخلايا النائمة، مما أسفر عن اعتقال عناصرها وإخضاعهم للمحاكمة. واتُّخذت تدابير شاملة لمنع الإرهابيين من الخروج من لبنان أو الدخول إليه بشكل سري. وعُممت نشرات بحث وتحرٍّ عن العديد من المطلوبين في جرائم إرهابية وعن مواطنين لبنانيين انضموا إلى منظمات إرهابية مثل داعش أو جبهة النصرة.

45 - وبموافقة مكتب المدعي العام لدى محكمة التمييز وبالتنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، نشرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لائحة وطنية بأسماء الأشخاص الضالعين في قضايا الإرهاب ممن صدرت بحقهم قرارات أو أحكام قضائية تدينهم بجرائم الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو أعمال إرهابية.

46 - وتنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، اتخذت الأجهزة الأمنية اللبنانية المختصة إجراءات وتدابير مشددة لضمان عدم قيام أفراد أو مجموعات تنتسب إلى التنظيمات الإرهابية المختلفة كداعش وجبهة النصرة وغيرهما أو تؤيدها بتهريب الأموال أو الآثار أو المشتقات النفطية السورية والعراقية عبر الأراضي اللبنانية.

وأقرت الحكومة اللبنانية استراتيجية الإدارة المتكاملة للحدود، التي دخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، لضبط جميع أنواع التهريب وتنقل الأشخاص بشكل سري عند المعابر الشرعية وغير الشرعية.

47 - وقام لبنان بالتنسيق مع البلدان الأعضاء في مجموعة العمل الفرعية الإجرائية الأولى لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب. ونفذ توصياتها، بهدف تعزيز التعاون الاستخباراتي وتبادل المعلومات، خاصة فيما يتعلق بتحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة المختصة.

48 - وكانت شعبة المعلومات التابعة لرئاسة هيئة الأركان في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بصدد تنفيذ التدابير التالية لتعزيز التعاون الإجرائي، ولا سيما في ما يتعلق بتبادل المعلومات، وتسليم المطلوبين بسبب ارتكابهم أعمال وجرائم إرهابية، وعقد حلقات عمل مشتركة بشأن: جمع المعلومات الاستخبارية عن المقاتلين اللبنانيين الذين انتقلوا إلى بؤر النزاع، ووضع أفراد أسرهم الموجودين في لبنان تحت المراقبة؛ وإنشاء شبكات من المخبرين في المناطق الحدودية لجمع المعلومات عن شبكات التهريب؛ وجمع المعلومات الاستخباراتية عن الشبكات اللوجستية التي تستخدمها المنظمات الإرهابية؛ ومراقبة وتحليل محتوى شبكات التواصل الاجتماعي، والمصادر المفتوحة المصدر، والقنوات الإعلامية للمنظمات الإرهابية والمنتديات الخاصة بها.

**عُمان**

49 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/74/151، الفقرات 73-78؛ و A/76/201، الفقرات 58-60)، أفادت عمان بأنها تطبق عددا من السياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف الفكري، مع التركيز على الأمن الداخلي. وقدمت عمان وصفا مفصلا لهذه السياسات والتدابير.

50 - واتخذت تدابير سياسية مع التركيز على الوحدة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعمان ومواطنيها، وكذلك على التعاون الإقليمي والدولي. واتبعت سلطنة عمان سياسات أمنية تعزز الشعور الجماعي بأهمية الاستقرار الداخلي، والتوعية بالتطرف وبمسببات عدم الاستقرار، ومعالجة الأسباب الجذرية للتطرف. واتُّبعت أيضا سياسة إعلامية وقائية لحماية المجتمع من تغذية نزعة التطرف ومن التطرف المفضيين إلى الإرهاب. وقد عززت هذه السياسة التسامح والوئام والوحدة والتقارب، ودرأت التحريض على النعرات الطائفية والكراهية القبلية في شتى وسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، اعتُمدت سياسة الحياد في نقل الأخبار، خاصة تلك المتعلقة بالنزاعات الأهلية والطائفية. وأفادت عمان بأنها تبني نهجها الديني على أسس حريتيْ المعتقد والفكر. وسُلط الضوء على المساواة بين المذاهب الإسلامية في سلطنة عمان، وكذلك على الإشراف على خطب ومواعظ صلاة الجمعة، والتوعية بمخاطر الغلو والاختلافات المذهبية، والتثقيف.

51 - وأكدت سلطنة عمان مجددا دعمها وتأييدها للجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ومكافحته من خلال جملة أمور منها التعاون بين الدول والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية. وصدرت استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تم من خلالها وضع أطر علمية وعملية لمكافحة الإرهاب وتمويله والحفاظ على سلامة المواطن العماني من الأفكار المتطرفة، وتعزيز مشاركة البلد في الجهود الدولية.

**قطر**

52 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/66/96، الفقرات 72-80؛ و A/68/180، الفقرات 48-51؛ و A/78/22، الفقرة 17)، أفادت قطر بأنها بصدد الانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية

ذات الصلة. ولم تسجل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أي حوادث ذات صلة بالإرهاب الدولي. ولم تكن هناك أي محاكمات أو إدانات جنائية متعلقة بالإرهاب خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

**الاتحاد الروسي**

53 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/74/151، الفقرات 82-91؛ و A/75/176، الفقرات 90-95؛ و A/77/185، الفقرات 62-67)، أكد الاتحاد الروسي مجددا أنه ما فتئ يطبق بانتظام قواعد ومبادئ القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ويحسن إطاره التشريعي وممارساته في مجال إنفاذ القانون، ويعزز تعاونه الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب.

54 - وفي عام 2023، سُجل أكثر من 000 2 جريمة إرهابية في الاتحاد الروسي. وتتألف نسبة كبيرة من الجرائم الإرهابية (27,6 في المائة) من الأفعال المصنفة في إطار المادة 205-5 من القانون الجنائي (تنظيم المنظمات الإرهابية والمشاركة في أنشطتها) - 387 جريمة - وفي إطار المادة 208 من القانون الجنائي (تنظيم جماعة مسلحة غير مشروعة أو المشاركة فيها، والمشاركة في نزاع مسلح أو أعمال عدائية لأغراض تتعارض مع مصالح الاتحاد الروسي) - 272 جريمة. وصُنف أكثر من ثلث الجرائم الإرهابية (39,1 في المائة) في إطار المادة 205-1 من القانون الجنائي (تسهيل نشاط إرهابي) - 307 جرائم - وفي إطار المادة 205-2 من القانون الجنائي (الدعوات العلنية إلى نشاط إرهابي أو التبرير العلني للإرهاب أو الترويج للإرهاب) - 624 جريمة. وسُجل انخفاض في عدد الجرائم المصنفة في إطار المادة 205-3 من القانون الجنائي (الخضوع لتدريب بغرض القيام بأنشطة إرهابية) - 104 جرائم. وتضاعف عدد الجرائم المصنفة في إطار المادة 205 من القانون الجنائي (العمل الإرهابي) أكثر من ثلاثة أضعاف - 410 جرائم. وكانت هناك أيضا زيادة في عدد الجرائم المسجلة في إطار المادة 281 من القانون الجنائي (التخريب) - 36 جريمة، منها 3 جرائم ارتكبت في مرافق النقل. وأُكمل البت في القضايا الجنائية فيما يتعلق بـ 158 1 جريمة إرهابية، بما فيها 102 جريمة مصنفة كأعمال إرهابية. وتم تحديد هوية 960 من الجناة. وأُحيلت على المحكمة ملفات القضايا الجنائية المتعلقة بـ 102 1 جريمة.

55 - وأبلغ الاتحاد الروسي عن التغييرات التي أدخلت على قوانين مكافحة الإرهاب التالية في عام 2023: المرسوم الرئاسي رقم 48 المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2023 والمعدِّل للمرسوم الرئاسي رقم 851 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2012، الذي يوضح إجراءات تحديد مستويات التهديد الإرهابي؛ والقانون الاتحادي رقم FZ-8 المؤرخ 6 شباط/فبراير 2023 والمعدِّل للقانون الاتحادي بشأن تسجيل المعلومات الجينومية لدى الدولة في الاتحاد الروسي وبعض القوانين التشريعية للاتحاد الروسي، الذي يوضح مفهوم المعلومات الجينومية ويحدد الأشخاص الخاضعين للتسجيل الإلزامي للمعلومات الجينومية لدى الدولة وينص على إجراءات تدمير المعلومات الجينومية المخزنة؛ والقانون الاتحادي رقم FZ-57 المؤرخ 18 آذار/مارس 2023 والمعدِّل للمادتين 13-15 و 20-3-3 من قانون الجرائم الإدارية، الذي ينص على المسؤولية الإدارية عن نشر المعلومات التي تتضمن تعليمات بشأن التصنيع غير القانوني للذخيرة، باستثناء المعلومات المتعلقة بأساليب وتقنيات التحميل الذاتي للأسلحة النارية المدنية ذات الماسورة الطويلة؛ والقانون الاتحادي رقم FZ-58 الصادر المؤرخ 18 آذار/مارس 2023، الذي ينص على المسؤولية الجنائية عن الاعتداء المتكرر على مرفق هام من مرافق الدولة أو بنية للاتصالات أو شحنة خاصة؛ والقانون الاتحادي رقم FZ-65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2023 والمعدِّل لقانون الطيران في الاتحاد الروسي، الذي ينص على التسجيل الحكومي

الإلزامي للطائرات المدنية التي يقودها طيار وذات المحركات الخفيفة جدا والتي يبلغ وزن هيكلها 115 كيلوغراما أو أقل؛ والقانون الاتحادي رقم FZ-214 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2023 والمعدِّل للمادة 104-1 من القانون الجنائي، الذي ينص على مصادرة الأموال والممتلكات المحصل عليها نتيجة جريمة إلكترونية؛ ويوسع نطاق المسؤولية الإدارية عن توزيع المواد المتطرفة المدرجة في القائمة الاتحادية المنشورة للمواد المتطرفة وإنتاجها وتخزينها على نطاق واسع لتشمل مواد أخرى مصنفة على أنها متطرفة، وفقا للقوانين الاتحادية (القانون الاتحادي رقم F3-231 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2023 والمعدِّل لقانون الجرائم الإدارية)؛ والقانون الاتحادي رقم FZ-398 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2023 والمعدِّل للقانون الجنائي والمادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص على المسؤولية الجنائية عن انتهاك شروط حماية المرفقات (وما تقع عليه من أراض) من الإرهاب؛ والقانون الاتحادي رقم FZ-440 المؤرخ 4 آب/أغسطس 2023 والمعدِّل لبعض القوانين التشريعية للاتحاد الروسي التي تجيز للسلطات المختصة منع استخدام الطائرات المسيَّرة، وكذلك المركبات الغائصة والسفن والمركبات الموجهة عن بعد وغيرها من المنظومات الآلية المسيَّرة.

56 - ووُضع إجراء لاستحداث وصيانة واستخدام بنك بيانات للمواد المتطرفة في 15 تموز/يوليه 2023 (أمر وزارة العدل رقم 69 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2023). وتمت أيضا الموافقة على قواعد نشر المعلومات المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات المرتبطة بالإرهاب أو بانتشار أسلحة الدمار الشامل في القوائم وشطبها منها، وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن (القرار الحكومي رقم 666 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2023). وتُطبَّق منذ 1 أيلول/سبتمبر 2023 معايير محدثة لإدراج المواقع التي تحتوي على معلومات محظورة في سجل المواقع المحظورة (أمر الدائرة الاتحادية للإشراف على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام رقم 25 المؤرخ 27 شباط/فبراير 2023). وكان القانون الاتحادي رقم FZ-401 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2023 قد عدّل قانون الجرائم الإدارية، حيث نص على المسؤولية الإدارية عن عدم وفاء مالك شبكة التواصل الاجتماعي، في جملة أمور أخرى، بالالتزام بمراقبة تلك الشبكة و/أو اتخاذ تدابير لتقييد الوصول إلى المعلومات التي تنتهك ما يقتضيه القانون.

57 - وفي عام 2023، صنفت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي عدة منظمات على أنها منظمات إرهابية، وبذلك أصبح مجموع المنظمات المصنفة كمنظمات إرهابية 50 منظمة.

58 - وأفاد الاتحاد الروسي بأنه ينفذ بدقة الاتفاقيات العالمية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد صُنف التقرير المرحلي للاتحاد الروسي لعام 2023 على أن البلد "يمتثِل إلى حد كبير" للمقتضيات، ولا سيما التوصية 6 لفرقة العمل بشأن تطبيق الجزاءات المالية المحددة الأهداف المتعلقة بالإرهاب أو تمويله.

**سان مارينو**

59 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/73/125، الفقرات 39-42؛ و A/74/151، الفقرات 92-94؛ و A/75/176، الفقرات 96-99؛ و A/76/201، الفقرتان 74 و 75؛ و A/77/185، الفقرات 68-71؛ و A/78/221، الفقرات 18-21)، أكدت سان مارينو مجددا أنها طرف في 16 صكا عالميا و 10 صكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك في عدد من الصكوك الثنائية ذات الصلة. وقدمت سان مارينو قائمة بالصكوك الدولية التي صدّقت عليها.

60 - وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، أفادت سان مارينو بأنها نقلت إلى تشريعاتها المحلية أحكام الأمر التوجيهي (الاتحاد الأوروبي) 2018/843 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 30 أيار/مايو 2018 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك باعتمادها المرسوم المفوض رقم 154 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

61 - وفيما يتعلق بالتعاون في مجال العمل الشرطي، كررت سان مارينو الوصف التفصيلي لأنشطة المكتب المركزي الوطني لسان مارينو في إطار الاتصال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووكالات إنفاذ القانون التابعة لها، مع تسليط الضوء على أن المكتب المركزي الوطني هو نقطة الاتصال الوطنية لوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) بموجب ترتيب العمل الذي أبرمته مع اليوروبول في أيلول/سبتمبر 2021.

**تايلند**

62 - بعد المعلومات المقدمة سابقا (A/75/176، الفقرات 128-130؛ و A/77/185، الفقرات 92-95)، أفادت تايلند بأنها تظل ثابتة في التزامها بمكافحة الإرهاب وتغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف والجريمة عبر الوطنية. وقد صدّقت على 12 اتفاقية من أصل 19 اتفاقية وبروتوكولا من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بإطار عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأيدت تايلند أيضا استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وسنّت خطة عمل تايلند لمكافحة الإرهاب للفترة 2023-2027 التي تركز على المنع والمكافحة والقدرة على الصمود.

63 - وأفادت تايلند بأن التزامها بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب قد تُرجم إلى إجراءات وطنية من خلال المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن تعزيز التعايش في ظل التنوع الاجتماعي. وقد شجعت المبادئ التوجيهية الجهود المتكاملة للوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة للتصدي للتطرف العنيف بطريقة شاملة من خلال التدابير الاجتماعية - الاقتصادية والنفسية واحترام حقوق الإنسان.

64 - وشجعت تايلند جميع البلدان، وكذلك المنظمات الدولية، على تبادل المعلومات الاستخباراتية وتشاطر أفضل الممارسات في مجالات استئصال نزعة التطرّف وإعادة التأهيل، ومكافحة التطرف العنيف عبر الإنترنت واستخدام التكنولوجيات الجديدة (بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والمركبات الجوية غير المأهولة والتصنيع بالإضافة لأغراض إرهابية)، وكذلك تعزيز التعاون لتعطيل الشبكات الإرهابية ومنع تدفق الأسلحة والموارد المالية التي تدعم أنشطتها.

65 - وفي آذار/مارس 2023، شاركت تايلند في رئاسة أول حوار للتعاون في إدارة الحدود في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأسفر الحوار عن مجموعة من التوصيات المكونة من خمس نقاط بشأن الاستراتيجيات الوطنية بما يتمشى مع الورقة المفاهيمية بشأن خريطة طريق رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتعاون في إدارة الحدود. وتهدف خريطة الطريق إلى دعم تيسير التجارة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ودعم المجتمعات الحدودية.

66 - وفي آب/أغسطس 2023، رحب الاجتماع السادس والعشرون للمديرين العامين لإدارات الهجرة ورؤساء أقسام الشؤون القنصلية في وزارات الخارجية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا باقتراح تايلند تولي صياغة

خريطة الطريق للتعاون في إدارة الحدود في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتتمشى هذه المبادرة مع هدف الرابطة طويل الأجل المتمثل في إنشاء مجتمع آمن ومأمون ومتكامل ومترابط لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

67 - وفيما يتعلق بمسألة التصدي لاحتمال عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يسافرون إلى جنوب شرق آسيا إلى الظهور، أكدت تايلند التزامها بتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية، بما في ذلك من خلال منصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقاعدة بيانات المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

68 - وبحلول 19 شباط/فبراير 2024، كان 781 فردا قد أُدرجوا في قائمة الجزاءات بسبب ضلوعهم في أنشطة إرهابية. ومنذ دخول قانون تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، القانون (2016) B.E. 2559، حيز النفاذ، ضُبط ما قيمته 390,08 367 6 بات من الأصول والممتلكات.

69 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، استقبلت تايلاند زيارة متابعة من قبل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك في إطار متابعة الزيارة التي كانت اللجنة قد أجرتها في عام 2005.

**تركيا**

70 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/60/228، الفقرات 83-87؛ و A/73/125، الفقرات 54-56؛ و A/75/176، الفقرات 131-134؛ و A/76/201، الفقرة 103؛ و A/77/185، الفقرات 96-99؛ و A/78/221، الفقرات 22-25)، أبلغت تركيا عن تحديث تشريعاتها. ففي عام 2024، أقرت الجمعية الوطنية الكبرى قانونا ينص على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات لمن يرتكب أعمالا إرهابية باسم المنظمات الإرهابية دون أن يكون عضوا فيها. وفي عام 2023، اعتُمد مشروع قانون جديد يجيز تحميل المسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتباريين العموميين الضالعين في عدة أنواع من الجرائم المالية، بما في ذلك تمويل الإرهاب. ومن أجل تنظيم الإخطار عن المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وتحديدها ورصدها، وكذلك المعدات والمواد المصممة أو المعدة خصيصا لدورة الوقود النووي، وابتغاء منع الاستخدام غير المأذون به لهذه المواد، وُضعت الإجراءات والمبادئ في إطار النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية في اللائحة المتعلقة بالضمانات النووية، كما نُشرت في الجريدة الرسمية رقم 32018 الصادرة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

71 - وأبلغت تركيا عن أرقام الإدانات الصادرة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب في الفترة من 2022 إلى أيار/مايو 2024. فمنذ تشرين الأول/أكتوبر 2021 وحتى نيسان/أبريل 2024، جمدت تركيا أصول 972 إرهابيا وكيانا. وعملا بقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، طلبت تركيا من 46 دولة عضوا تجميد أصول 179 فردا. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت تركيا تعمل مع شركاء دوليين لتجميد أصول أفراد بشكل مشترك.

72 - وفيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف، أفادت تركيا بأن إدارة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الوطنية التركية قامت بأنشطة توعية ووقاية تهدف، في جملة أمور، إلى منع المنظمات الإرهابية من تجنيد أعضاء جدد، وضمان استسلام الإرهابيين وتوعية الجمهور بالأنشطة الإرهابية.

73 - وأفادت تركيا أيضا بأنه في عام 2023، أُلقيَ القبض على 99 إرهابيا قتلى و 014 1 إرهابيا أحياءً واستسلم 140 إرهابيا؛ وأحبِط 163 هجوما إرهابيا وحُجزت 017 154 قطعة من الأسلحة والأجهزة

المتفجرة يدوية الصنع والذخائر، وكذلك 649 كيلوغراما من المواد المتفجرة. وحتى شهر أيار/مايو 2024، كان قد أُلقيَ القبض على إرهابيَّين قتيلَيْن وعلى 382 إرهابيا أحياءً واستسلم 33 إرهابيا، وأحبِط 27 هجوما إرهابيا وحُجزت 638 25 قطعة من الأسلحة والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والذخائر، وكذلك 695 كيلوغراما من المواد المتفجرة. وذُكر أيضا أن تركيا واصلت، امتثالا لقرار مجلس الأمن 2178 (2014)، مراقبة حدودها لوقف تحرك الإرهابيين عبر الحدود بكفاءة، وكذلك مراقبة المخدرات والتهريب، وهما مصدران رئيسيان لتمويل الإرهاب.

74 - وقُدمت أيضا معلومات عن أنشطة مختلف الجماعات الإرهابية في المنطقة، بما في ذلك تنظيميْ داعش والقاعدة، وعن عمليات مكافحة الإرهاب التي قامت بها السلطات التركية المختصة لمكافحتها.

**أوكرانيا**

75 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/73/125، الفقرات 57-59؛ و A/74/151، الفقرات 118-120؛ و A/75/176، الفقرات 135-139؛ و A/76/201، الفقرات 109-113؛ و A/77/185، الفقرات 100-103)، أفادت أوكرانيا بأن البرلمان الأوكراني اعتمد، بهدف تعزيز نظامها لمكافحة الإرهاب، القوانين التالية: القانون رقم IX-2589 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب؛ والقانون رقم IX-2997 المؤرخ 21 آذار/مارس 2023 بشأن إدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، وكذلك بعض القوانين التشريعية لأوكرانيا بشأن تحسين مكافحة الإرهاب.

76 - وفي الفترة من عام 2023 إلى عام 2024، اتخذ جهاز الأمن الأوكراني التدابير التالية: منع 682 أجنبيا ضالعا في أنشطة منظمات إرهابية دولية من دخول أوكرانيا؛ ورُحّل أربعة أفراد من أوكرانيا، وأُعيدوا قسرا إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان ثالثة؛ وحُددت مجموعة من الأفراد الذين كانوا يعدون لأعمال إرهابية باستخدام الإنترنت؛ واحتُجز مواطن أوكراني تورط مع مجموعة من أنصار تنظيم داعش في التحضير لسلسلة من الأعمال ذات الطابع الإرهابي في الدول الأوروبية وصدر صك اتهام في حقه؛ وكُشفت جماعة إجرامية عابرة للحدود الوطنية تخصصت في النقل غير القانوني للمهاجرين من البلدان ذات المخاطر العالية المتعلقة بالهجرة والإرهاب؛ واستنادا إلى معلومات من دائرة الأمن الأوكرانية، ألغى المركز الحكومي للتوظيف 308 3 تصاريح عمل لأجانب من بلدان ذات مخاطر عالية متعلقة بالهجرة والإرهاب حاولوا استخدام عمالة وهمية للدخول إلى أراضي أوكرانيا وإضفاء الشرعية على وضعهم.

77 - وفي عام 2023، أُجريت تحقيقات قبل المحاكمة في 555 دعوى جنائية بموجب المواد 258 إلى 258-5 من القانون الجنائي لأوكرانيا ضد 239 فردا؛ وأحيلت 161 دعوى جنائية ضد 209 أفراد إلى المحاكم؛ وأصدرت المحاكم أحكاما في 73 دعوى جنائية ضد 73 فردا. وأُجريت أيضا تحقيقات قبل المحاكمة في 10 دعاوى جنائية تتعلق بداعش للاشتباه في ارتكاب سبعة أفراد جرائم بموجب المواد 258 و 258-3 و 258-4 و 258-5 من القانون الجنائي لأوكرانيا. ومن بين هذه الدعاوى، أُحيلت خمس دعاوى ضد ستة أفراد إلى المحاكم، وأصدرت المحاكم قرارات في ثلاث دعاوى ضد أربعة أفراد.

78 - وفي عام 2023 والربع الأول من عام 2024، قدم مكتب المدعي العام لأوكرانيا توجيهات إجرائية في 231 إجراءً جنائيا تتعلق بالأنشطة الإرهابية أو تمويل الإرهاب بموجب المواد 209-1 و 258 و 258-2

و 258-3 و 258-4 و 258-5 من القانون الجنائي لأوكرانيا. وخلال هذه الفترة، أحيلت 169 دعوى جنائية بموجب هذه المواد إلى المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، في عام 2023، أرسل مكتب المدعي العام طلبا واحدا للحصول على المساعدة القانونية الدولية في إطار الإجراءات الجنائية بموجب المادة 258-5 من القانون الجنائي لأوكرانيا.

79 - وقدمت أوكرانيا معلومات مفصلة عن آثار الغزو الذي قام به الاتحاد الروسي على الوضع الإنساني في أوكرانيا وعلى جهود مكافحة الإرهاب.

## باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

### رابطة الدول المستقلة

80 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/66/96، الفقرة 125؛ و A/68/180، الفقرة 96؛ و A/78/221، الفقرات 26-28)، أفادت رابطة الدول المستقلة بأن معاهدة مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) العائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي أبرمتها الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قد دخلت حيز النفاذ في عام 2023.

81 - وأبلغت رابطة الدول المستقلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في عام 2023 في إطار تنفيذ برنامج التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب والتطرف للفترة 2023-2025، على نحو ما أقره مجلس رؤساء الدول في رابطة الدول المستقلة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ونتيجة لهذا العمل، احتُجز 147 شخصا، وحُددت هوية 7 أفراد مطلوبين في مؤسسات السجون في بلدان رابطة الدول المستقلة، وحُددت هوية 138 فردا ضالعين في تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، رُحّل أو سُلّم إلى بلدانهم الأصلية 105 من مواطني بلدان رابطة الدول المستقلة الذين كانوا مدرجين على قوائم المطلوبين من الدول لضلوعهم في أنشطة متطرفة وإرهابية. وقد ضُبط ما مجموعه 798 3 سلاحا ناريا و 112 152 طلقة ذخيرة و 304,5 كيلوغرامات من المتفجرات و 359 جهازا متفجرا كان يُتجر بها اتجارا غير المشروع.

82 - وكان مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة قد نسق التمرين على مكافحة الإرهاب المشترك بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة تحت شعار "أوراسيا ومكافحة الإرهاب 2023". وللمرة الأولى، أُجريَ التمرين بالاقتران مع تمرين مكافحة الإرهاب الذي أجرته السلطات المختصة في الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون.

83 - وأفيدَ بأن الجهود المنهجية ما زالت تُبذل ابتغاء تطوير قاعدة البيانات المتخصصة لمركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة وابتغاء نقل البيانات إليها. وقد استُخدمت المعلومات الواردة في قاعدة البيانات بشكل فعال من قبل الأجهزة الخاصة في بلدان رابطة الدول المستقلة لمنع وكشف وقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالإرهاب والتحقيق فيها.

84 - وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وافق مجلس رؤساء الدول في رابطة الدول المستقلة على البرنامج المقبل للتدابير المشتركة بين الدول لمكافحة الجريمة للفترة 2024-2028. وتضمن البرنامج تدابير قانونية وعملية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود بجميع أشكالها، بما في ذلك تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والمؤثرات العقلية ونظائرها وسلائفها والمؤثرات النفسانية الجديدة التي

يحتمل أن تكون خطرة، والاتجار بالأشخاص، والهجرة غير النظامية، والفساد، وإضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة، وتمويل الإرهاب، والجريمة الإلكترونية.

### مجلس أوروبا

85 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/75/176، الفقرتان 156 و 157؛ و A/77/185، الفقرات 118-122؛ و A/78/221، الفقرات 29-32)، أفاد مجلس أوروبا بأن البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لعام 2015 قد حصل على 32 تصديقا.

86 - وفي عام 2023، أكملت اللجنة التوجيهية لمجلس أوروبا المعنية بمكافحة الإرهاب أول استراتيجية لمجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (2018-2022) مع اعتماد تجميع لأفضل الممارسات فيما يتعلق بمكافحة التطرف وفك الارتباط وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتضمن التجميع لمحة عامة عن البرامج الحالية التي تهدف إلى استئصال نزعة التطرف أو فك الارتباط أو إعادة إدماج الأفراد الذين أدينوا بجرائم تتعلق بالإرهاب أو أولئك المعرضين لخطر التورط في الإرهاب أو التطرف العنيف. وشرعت اللجنة التوجيهية المعنية بمكافحة الإرهاب أيضا في الأنشطة التالية في إطار الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الإرهاب (2023-2027): وضع مسودة مبادئ توجيهية لسلطات القطاعين العام والخاص بشأن التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في أعقاب الهجمات الإرهابية مباشرة؛ وإعداد الممارسات المقارنة بشأن استخدام المعلومات التي يتم جمعها في مناطق النزاع كأدلة في الإجراءات الجنائية للجرائم الإرهابية؛ ووضع مسودة مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات الملاحقة الجنائية لمرتكبي التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛ وتحليل إساءة استخدام الإرهابيين للإنترنت؛ وتنظيم المؤتمر الدولي المعني بإساءة استخدام خدمات ومنصات البث المباشر والألعاب ومنصات الواقع الافتراضي من قبل الجهات الإرهابية.

87 - وأفيدَ بأنه بعد جولتين من المفاوضات الرسمية حول نص التعريف الأوروبي الشامل للإرهاب، عُقدتا في أيار/مايو 2023 في ستراسبورغ بفرنسا، وفي كانون الأول/ديسمبر 2023 في هلسنكي، اتفقت اللجنة التوجيهية على نص التعريف الذي ينبغي إدخاله في إطار مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب من خلال صك مناسب من قبيل بروتوكول معدِّل.

88 - ونُظمت مناسبة معنونة "الممارسات الجيدة لإدارة السجناء المتطرفين العنيفين: منع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف مع تعزيز فك الارتباط وإعادة التأهيل"، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وبالشراكة مع فنلندا والنمسا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

### الوكالة الدولية للطاقة الذرية

89 - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/75/176، الفقرات 147-151؛ و A/76/201، الفقرات 115-117؛ و A/77/185، الفقرات 111-113)، أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اعتمد في دورته العادية السابعة والستين في أيلول/سبتمبر 2023 قرارا بشأن الأمن النووي وفق أحكام مماثلة للقرار الذي سبق وصفه والإبلاغ عنه. وواصلت الوكالة تعزيز الانضمام العالمي إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ونظمت أيضا اجتماعات تقنية بشأن الاتفاقية وتعديلها، وحلقة عمل إقليمية لأفريقيا في زمبابوي في آذار/مارس 2023، وحلقة عمل دون إقليمية

لمنطقة البحر الكاريبي في الجمهورية الدومينيكية في أيار/مايو 2023. وسلطت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضوء على أهمية التكافؤ بين الجنسين في صفوف المشاركين. وحتى 30 نيسان/أبريل 2024، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية 164 طرفا، منهم 136 طرفا انضموا أيضا إلى تعديل الاتفاقية.

90 - وواصلت الوكالة تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء فيها بطريقة شاملة، بما في ذلك فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وتعديلها وتنفيذهما تنفيذا فعالا. وقُدمت المساعدة من خلال تنفيذ حلقات عمل واجتماعات وإسداء المشورة وتنظيم دورات تدريبية. وتلقت ثلاث وعشرون دولة عضوا المساعدة من خلال التعليقات والمشورة بشأن مشاريع التشريعات النووية الوطنية التي تم سنها. وعُقد أو نُظم العديد من الاجتماعات الثنائية وحلقات العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن القانون النووي. وسلطت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضوء على أهمية التكافؤ بين الجنسين في صفوف المشاركين.

**منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**

91 - وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا (A/78/221، الفقرات 38-40)، أفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها وقّعت مذكرة تفاهم (2023-2027) مع مكتب مكافحة الإرهاب وخطة عمل لفترة سنتين (2024-2025) في 18 أيلول/سبتمبر 2023. وقد وفرت الوثيقتان إطارا للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مما يعزز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ويحسّن تنسيق المساعدة التقنية ذات الصلة المقدمة إلى الدول الأعضاء والدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وشاركت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا في الزيارة التقييمية التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إلى إسبانيا في نيسان/أبريل 2023.

92 - وقدمت المنظمة سردا مفصلا للأنشطة البرنامجية المضطلع بها في مجال مكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، شاركت المنظمة في تنظيم مناسبة سياسية بعنوان "حل معضلة المحتجزين" تناولت مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والنساء والأطفال المرتبطين بهم، وشُرع على إثرها في مشروع جديد يهدف إلى دعم الدول المشاركة والشركاء للتعاون في مجال الملاحقة القضائية للأفراد وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وشاركت أيضا في تنظيم مناسبة جانبية خلال أسبوع مكافحة الإرهاب لعام 2023 بعنوان "الممارسات الجيدة لإدارة السجناء المتطرفين العنيفين: منع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف مع تعزيز فك الارتباط وإعادة التأهيل". ونظمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، العديد من الفعاليات أو شاركت فيها. وأكدت المنظمة أهمية مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وبدأت مشروعا جديدا بعنوان "الأدلة الإلكترونية: طلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود"، يهدف إلى دعم الدول المشاركة والشركاء في التعاون بشأن طلبات الأدلة الإلكترونية عبر الحدود.

93 - ونظمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ثماني دورات متخصصة للكيانات المستفيدة بشأن مواضيع تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وساهمت في اجتماعات الأفرقة العاملة والاجتماعات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد بدأت "مشروع PROTECT بشأن حماية الأهداف المعرضة للخطر من الهجمات الإرهابية" في كانون الأول/ديسمبر 2023 في أوزبكستان، وذلك من خلال حلقة عمل وطنية للتوعية؛ وقد صُمم المشروع استجابةً للتهديدات المتزايدة للبنية التحتية الحيوية والأماكن العامة، بما في ذلك دور العبادة وشبكات النقل والمواقع السياحية. وفي ما يتعلق بتعزيز أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب، بدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مبادرات مختلفة، منها على سبيل المثال استضافة منتدى

الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقادة شؤون الحدود في وسط آسيا لعام 2023، الذي توخى التصـــدي للتحديات العابرة للحدود في المنطقة وتوفير منبر للحوار الاســـتراتيجي وزيادة تعزيز التعاون الإقليمي، وتنظيم خمس دورات تدريبية تغطي أمن السفر، وتحليل السلوك، وتقنيات إجراء المقابلات، وإدارة الأزمات، ومنع تهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

94 - وعرضت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا بالتفصيل التدابير التي اتخذتها لدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، مثل تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وعُقدت حلقة عمل إقليمية في أيلول/سبتمبر 2023 للدول المشاركة من جنوب شرق أوروبا تعلقت بحقوق الإنسان والاحتجاز.

## ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

95 - يوجد حاليا 55 صكا تتعلق بالإرهاب الدولي. ومن بين تلك الصكوك، يبلغ عدد الصكوك العالمية 19 صكا وعدد الصكوك الإقليمية 36 صكا. وصدرت في عام 2022 الطبعة الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه (المجلدان 1 و 2) بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

### ألف - الصكوك العالمية

*الأمم المتحدة*

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضـــد الأشـــخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، 1973

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 1979

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 2005

*الوكالة الدولية للطاقة الذرية*

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، 1979

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، 2005

*منظمة الطيران المدني الدولي*

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، 1963

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 1970

البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 2010

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 1971

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشـــروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 1988

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، 1991

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، 2010

البروتوكول المعـدل للاتفـاقيـة المتعلقـة بـالجرائم وبعض الأفعـال الأخرى المرتكبـة على متن الطائرات، 2014

*المنظمة البحرية الدولية*

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988

بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشـــروعة الموجهة ضـــد ســـلامة الملاحة البحرية

بروتوكول قمع الأعمال غير المشـروعة الموجّهة ضـد سـلامة المنصـات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988

برتوكول عام 2005 لقمع الأعمال غير المشـروعة الموجّهة ضـد سـلامة المنصـات الثابتة القائمة في الجرف القاري، 1988

## باء - الصكوك الإقليمية

*الاتحاد الأفريقي*

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، 1999

بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الارهاب ومحاربته، 2004

*رابطة أمم جنوب شرق آسيا*

اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، 2007

*مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات*

اتفاقية التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشـروع بالمخدرات، 2009

*الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا*

القاعدة التنظيمية رقم 08/05-UEAC-057-CM-13 بشـــأن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا، 2005

*منظمة معاهدة الأمن الجماعي*

الاتفاق المتعلق بالقوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، 2009

*رابطة الدول المستقلة*

معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، 1999

البروتوكول الذي تم بموجبه إقرار قانون الإجراءات المتعلقة بتنظيم واتخاذ تدابير مشتركة ضد الإرهاب في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، 2002

معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، 2007

*مجلس التعاون لدول الخليج العربية*

اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، 2004

*مجلس أوروبا*

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977

البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 2003

اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، 2005

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، 2005

البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، 2015

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، 2017

*المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*

الاتفاق بشأن المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2011

*الاتحاد الأوروبي*

الاتفاقية المبرمة بين مملكة بلجيكا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، ومملكة إسبانيا، والجمهورية الفرنسية، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، ومملكة هولندا وجمهورية النمسا بشأن تعميق التعاون عبر الحدود، لا سيما في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود والهجرة غير القانونية، 2005

*جامعة الدول العربية*

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998

تعديل عام 2008 للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010

*منظمة الدول الأمريكية*

اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، 1971

اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، 2002

*منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود*

البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة، 2004

*منظمة التعاون الإسلامي*

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، 1999

*منظمة شنغهاي للتعاون*

اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية، 2001

الاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ تدابير مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، 2006

الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال تحديد وسدّ طرق الدخول إلى الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون في وجه الأشخاص الضالعين في الأنشطة الإرهابية والانفصالية والمتطرفة، 2006

الاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ تدابير مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، 2008

اتفاق التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، 2008

الاتفاق المتعلق بتدريب موظفي وحدات مكافحة الإرهاب التابعة للدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، 2009

اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، 2009

اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون المتعلقة بمكافحة التطرف، 2017

*رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي*

الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، 1987

البروتوكول الإضـــافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آســـيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، 2004